

مرسوم سلطانی

رقم ٢٠٠٠/٣

**بتعدیل بعض أحكام النظام الأساسي للكليات**

ال التربية للمعلمين والمعلمات

نحن قابوس بن سعد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى النظام الأساسي للكليات التربية للمعلمين والمعلمات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٧٩،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو أت

**مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٢٥) و (٢٦) من النظام الأساسي للكليات التربية للمعلمين والمعلمات المشار إليه النصان الآتيان :**

**مادة (٢٥) :** تتكون هيئة التدريس بالكليات من الأساتذة والأساتذة المشاركين

والأساتذة المساعدين والمدرسين والمدرسين المساعدين :

مادة (٢٦) : للمدير العام أن يقرر بناء على توصية من مجلس الكلية الاستعانته بأساتذة زائرين .

**مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .**

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٥ من شوال سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٤)  
الصادرة في ٢٠٠٠/٢/١